

6 DFSARAC (2011)

عضيد سعيد المنصوري

اشعار قرار

1. بتاريخ 28 نوفمبر 2011، سمعت اللجنة استئنافات كابييتال انفرناشيونال ("سي آي آي") أو ("الشركة") والسيد/ حسام العامري ((2011 DFSARAC 5) والسيد/ عضيد سعيد المنصوري ((2011 DFSARAC 6) لإشعار القرار بتاريخ 26 يونيو 2011 ("القرار") الصادر عن تنفيذي سلطة دبي للخدمات المالية لسحب التفويض والرخصة الخاصة بشركة سي آي آي ووضع الشخص المرخص لحسام العامري وعضيد سعيد المنصوري (معا "المستأنفون"). حضر كل من نيكولاس ألفيس وماثيو شاناهان وأدريان بوك نيابة عن التنفيذ. حضرت لنا صاحب بصفة الممثل المفوض عن سي آي آي طبقا لقرار صادر عن المجلس بتاريخ 3 يوليو 2011. تم كذلك تفويض لنا صاحب بتاريخ 3 يوليو 2011 لتمثيل حسام العامري وعضيد المنصوري بخصوص هذه الاجراءات. حضر حسام العامري شخصيا وتم كذلك تفويضه من قبل عضيد المنصوري بتاريخ 27 نوفمبر 2011 للتحديث نيابة عن عضيد المنصوري في الجلسة.

2. بعد سماع اعلانات الأطراف وممثليهم وبعد دراسة المستندات المقدمة مسبقا، قامت اللجنة في أمر الرئيس بتاريخ 29 نوفمبر بتوجيه الأطراف للتفاوض بحسن نية بغية محاولة التوصل الى تسوية مقبولة من جميع الأطراف. قامت اللجنة بتقديم ارشادات حول بعض العناصر التي اعتبرت أن أية تسوية مذكورة يجب أن تشملها، شملت اقرارا للنشر من قبل المستأنفين بأنهم خالفوا متطلبات

ومبادئ محددة لسلطة دبي للخدمات المالية، مصحوبا بتعهد مناسب قابل للتنفيذ أو أي مستند معادل. وصفت اللجنة في الجلسة كذلك بعض الخيارات التي من الممكن أن تركز عليها تفاوضات التسوية فيما يتعلق برخصة سي أي أي.

3. سمحت اللجنة للأطراف حتى 21 ديسمبر لإجراء تفاوضات بغية التوصل الى تسوية. اذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق حتى ذلك التاريخ، فقد أعلنت اللجنة عن نيتها إصدار قرارها في كل من هذه القضايا.

4. تم تبليغ اللجنة بأنه لم يتم التوصل الى أي اتفاق حتى 21 ديسمبر. وبناء عليه تصدر اللجنة بموجبه قرارها في قضية عضيد المنصوري.

القرار

5. قررت اللجنة بالاجماع بأنه يجب سحب وضع الشخص المرخص لعضيد المنصوري، بناء على النتائج الواقعية المبينة أدناه. لأن المستأنف لم يطلب أو يحصل على أمر بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل بالاستئناف، يستمر السحب منتجاً لأثره اعتباراً من 26 يونيو 2011.

الخلفية

6. تم بيان خلفية هذه القضية في الفقرات 6 و11 من قرار اللجنة بخصوص سي أي أي.

7. استنتج قرار سلطة دبي للخدمات المالية موضوع الاستئناف أن عضيد المنصوري قد خالف المبدأ 1 للأشخاص المرخصين (قاعدة 1-4-4 GEN بخصوص معايير النزاهة)، والمبدأ 2 (GEN)

4-4-2 بخصوص المهارة والعناية والاجتهاد الواجب). وجدت سلطة دبي للخدمات المالية كذلك أن عضيد المنصوري لعب دورا رئيسيا في المخالفات من قبل سي آي أي لعدة قواعد للشركات المرخصة بما في ذلك قاعدة PIB 1-2-2 (التي تضع متطلبات رأس المال الأساسية للشركة) و PIB 2-5-4 (التي تتطلب من الشركة المرخصة الحرص على أن التعرض للأطراف المقابليين المتصلين لا يتجاوز 25% من موارد رأسمالها).

النتائج التي توصلت إليها اللجنة

8. قامت اللجنة بدراسة اشعار قرار سلطة دبي للخدمات المالية والسجل (الذي يتألف من مستندات تمت مراجعتها من قبل صانع القرار الذي أصدر القرار الذي استأنفه المستأنفون)، ولائحة الاستئناف مع مستنداتها المؤيدة، واللائحة الجوابية لسلطة دبي للخدمات المالية، ورد المستأنفين على اللائحة الجوابية، ولائحة أدريان بوك والاثبات الشفهي الذي تم تقديمه في جلسة 28 نوفمبر 2011. تم تحديد النتائج الواقعية بالموازنة ما بين عدة احتمالات.
9. اشارت اللجنة الى أن عضيد المنصوري قد أبلغ اللجنة خلال وقت قصير جدا بأنه لم يكن قادرا على حضور الجلسة بسبب ظرف عائلي طارئ. أسفت اللجنة لعدم تمكنه من الحضور لمسألة بهذه الأهمية. اشارت اللجنة كذلك الى خطاب عضيد المنصوري بتاريخ 27 نوفمبر 2011 الذي فوض فيه حسام العامري لتمثيله في الجلسة واعتمد كافة الافادات التي يقدمها حسام العامري نيابة عنه.
10. استنتجت اللجنة أن حوكمة سي آي أي كانت فعليا في أيدي عضيد المنصوري وحسام العامري اللذين أدارا الشركة كما لو كانت شراكة بينهما. رغم أن حسام العامري لعبا دورا أكثر فاعلية بشكل يومي، استنتجت اللجنة أن عضيد المنصوري كان طرفا في التصرفات والقرارات والاعفالات

والتقصيرات الجوهرية في الحوكمة والتي أدت الى مخالفات قواعد سلطة دبي للخدمات المالية التي هي موضوع هذا القرار. لعب باقي أعضاء المجلس دورا بسيطا في حوكمة الشركة.

11. ركزت اللجنة اهتمامها على ما اذا كانت الظروف المحيطة بمعاملات أبريل أو الوديعة لأجل والسحب على المكشوف (التي تم تلخيصها في الفقرة 11 من قرار اللجنة بخصوص سي أي أي كشركة) قد أظهرت مخالفة عضيد المنصوري لـ GEN 1-4-4 أو GEN 2-4-4 أو GEN 5-4-4 (المبدأ العام الذي يتطلب من الشخص المرخص الحرص على تنظيم الأعمال بحيث يمكن ادارتها والسيطرة عليها بشكل فعال) أو GEN 6-4-4 (متطلب للحرص على التزام الشركة بالتشريع المعمول به).

12. السؤالان الرئيسيان اللذان درستهما اللجنة هما: (أ) ما اذا كان عضيد المنصوري قد سعى متعمدا لأن يخفي أو يحجب عن الادارة العليا في سي أي أي معلومات حول وقائع علم أو اشتبه في أنها من الممكن أن تجعل سي أي أي مخالفة لقواعد سلطة دبي للخدمات المالية و، اذا كان كذلك، ما اذا كان هذا قد أظهر عدم النزاهة، و(ب) ما اذا كان عضيد المنصوري قد تصرف بالمهارة والعناية والاجتهاد الواجب في تنفيذ وظائفه كعضو مجلس ادارة مرخص. ركزت معاينة هذه الاسئلة على معاملات أبريل ووديعة سي أي أي لأجل لدى بنك أبوظبي التجاري والسحب على المكشوف لصالح عضيد المنصوري. ركزت اللجنة بشكل أكبر على الوديعة والسحب على المكشوف، إذ أن مخالفة القاعدة في هذه الحالة كانت خطيرة بشكل خاص وبدا الاثبات على نية اخفاء معلومات عن الادارة العليا في الشركة واضحا أكثر.

13. اشارت اللجنة الى أنه فيما يتعلق بالوديعة والسحب على المكشوف، فإن كلا من السيدة/ س والسيد/ ص (كبيره المسؤولين التنفيذيين والمسؤول المالي للشركة على التوالي) في مقابلاتهما مع موظفي سلطة دبي للخدمات المالية قد ذكرا أنه لم يتم اعلامهما في الوقت ذي الصلة بطلب السحب على المكشوف لصالح عضيد المنصوري الذي تم ضمانه مقابل وديعة سي أي أي. كان عضيد

المنصوري هو الطرف الذي استفاد من السحب على المكشوف وأحد الأطراف الذين وقعوا على اتفاقية الرهن نيابة عن سي أي أي. كان على علم بأن الوديعة كانت محفوظة باسم سي أي أي ولا بد أنه علم أنها شكلت جزءا كبيرا من موارد رأسمال الشركة. لم يتم بتبليغ ادارة سي أي أي التي كانت مسؤولة عن تقديم عوائد كفاية رأسمال الشركة الى سلطة دبي للخدمات المالية، عن وجود الرهن. لا بد أن هذا كان إما اغفالا متعمدا أو كان نتيجة عدم قيام عضيد المنصوري بالاحاطة علما بأثر الرهن على التزام سي أي أي بـ GEN 1-2-2، وعدم قيامه باستشارة المختصين بخصوصه.

14. اشارت اللجنة كذلك الى قرار المساهمين بتاريخ 15 اغسطس 2010 الصادر عن عضيد المنصوري وحسام العامري (والذي لم يتم تبليغ السيدة/ س والسيد/ ص به) الذي كان له أثر منع السيدة/ س والسيد/ ص، على الأقل لمدة عدة اسابيع، من الحصول على امكانية الدخول الى معلومات البنك التي كان من شأنها أن تمكنهم من العلم بالسحب على المكشوف وحق الحجز (الذي علموا باحتمال وجوده بالصدفة). أكدت اعلانات واثباتات حسام العامري أنه تم أخيرا اتاحة المعلومات حول السحب على المكشوف للادارة العليا في سي أي أي. غير أن الاثباتات أظهرت للجنة بأن هذا حدث فقط بعد ضغط متكرر على حسام العامري وعضيد المنصوري من ادارة سي أي أي (التي كانت لديها مخاوف بخصوص عوائد كفاية رأس المال المستحقة الى سلطة دبي للخدمات المالية)، بما في ذلك تقديم السيدة/ س والسيد/ ص لمسودة خطاب موجه الى بنك أبوظبي التجاري الى حسام العامري وعضيد المنصوري لتوقيعهم، تم فيه طلب تأكيد فيما اذا كان هناك أو حق حجز أو حق مقاصة فيما يتعلق بحسابات سي أي أي لدى بنك أبوظبي التجاري. اشارت اللجنة الى أن حسام العامري وعضيد المنصوري لم يرسلوا الخطاب بالصيغة التي طلبتها السيدة/ س ولكنهما أوعزا بتعديلها بطريقة لم يتم فيها طلب التأكيد بخصوص حق الحجز.

15. اشارت اللجنة كذلك الى مسألة أخرى مشمولة في اثبات السيد/ بوك، تتعلق بالسحب على المكشوف وحق الحجز. في مايو 2010، تم ارسال خطابات روتينية من قبل سي أي أي، موقعة من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري، الى ثلاثة بنوك كانت لدى سي أي أي تسهيلات معها، طالبة تأكيد مسائل مختلفة (للتقديم الى مراجعي حسابات سي أي أي) بخصوص حسابات سي أي أي كما في 31 ديسمبر 2009. شملت الخطابات الى اثنين من هذه البنوك طلبات للحصول على معلومات بخصوص (1) أية عمليات سحب على المكشوف تم منحها (مع ذكر ما اذا كانت مضمونة أو لا واذا كانت مضمونة، طبيعة الضمان المحتجز) و(2) أية حقوق مقاصة ممنوحة بخصوص حسابات الغير. أغفل الخطاب الى البنك الثالث (بنك أبوظبي التجاري) (من وجهة نظر اللجنة بشكل ملحوظ) هذين التأكيدين المطلوبين.

16. فيما يتعلق بمعاملات أبريل، ذكرت سلطة دبي للخدمات المالية للجنة بأنه لا بد من أن الغرض من هذه المعاملات كان اعطاء انطباع لإدارة سي أي أي بأنه قد تم تصحيح مخالفة PIB 4-5-2، في حين لم تكن هذه هي الحالة. لم يتم تقديم أي تفسير مقنع للجنة لغرض معاملات أبريل. في اعلاناتهم الخطية، أكد عضيد المنصوري وحسام العامري أن هذه المعاملات كانت نتيجة أخطاء ارتكبتها موظف في شركة أخرى يسيطر عليها عضيد المنصوري وحسام العامري (رغم أنه تم انكار هذا من قبل الموظف المعني حين تمت مقابلته من قبل سلطة دبي للخدمات المالية). تحت الاستجواب في الجلسة، اعترف حسام العامري بأنه هو وعضيد المنصوري قد ارتكبا أخطاء أيضا، كما كان ثابتا للجنة من حقيقة أن كافة توجيهات التحويل ذات الصلة كانت موقعة من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري. لذلك وجدت اللجنة أن المزاعم في المراسلات والاجراءات السابقة للجلسة، التي ألفت باللوم عن جميع الاخطاء فيما يتعلق بمعاملات أبريل على موظفين مرؤوسين، لا أساس لها من الصحة.

17. مهما كان الغرض من معاملات أبريل، فإنه من الواضح للجنة بأنه تم اجرائها من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري دون علم أعضاء الإدارة العليا في سي أي أي، الذين كان يجب اعلامهم بالكامل وفورا بالمعاملات المذكورة لتمكينهم من التأكد من الالتزام بقواعد سلطة دبي للخدمات المالية. كان هذا تقصيرا خطيرا في الحوكمة.

18. اعتبرت اللجنة كذلك أن مقابلة موظفي سلطة دبي للخدمات المالية مع السيد/ ع (مسؤول الالتزام بالقوانين ومكافحة غسل الأموال في سي أي أي من ابريل الى اكتوبر 2010) والمستندات المرتبطة المشمولة في السجل ذات صلة. خاطب السيد/ ع مرتين على الأقل السيدة/ س معبرا عن قلقه حول عدم استقلالية الادارة العليا في سي أي أي لممارسة نشاطات الشركة وبشكل خاص عدم السيطرة على حسابات سي أي أي المصرفية وادارتها المالية. ذكر أنه غير قادر على أداء واجباته حسبما هو مبين في وصف عمله وفي كتيب التزام الشركة وفي قواعد سلطة دبي للخدمات المالية بسبب عدم وجود المعلومات والاستقلالية. بصفته عضو مجلس ادارة مرخص في سي أي أي، فقد شارك عضيد المنصوري في المسؤولية عن عدم تقديم المعلومات والسلطة الكافية الى الادارة العليا للشركة لتمكينهم من الوفاء بمسؤولياتهم التنظيمية.

19. استنتجت اللجنة من الظروف الملخصة أعلاه أنه كان هناك اثباتات وافرة وقاطعة بأن عضيد المنصوري قد خالف 2-4-4 GEN حين لم يتصرف بالمهارة والعناية والاجتهاد الواجب. سواء سعى عضيد العامري متعمدا الى اخفاء معلومات عن ادارة سي أي أي لأنه علم بأنه سيظهر مخالفة لأي من أو كلا 2-5-4 PIB و 1-2-2، أو سواء أغفل، من خلال جهله أو اهماله للعناصر الأساسية للنظام التنظيمي الذي يحكم عمليات سي أي أي، وابقاء الادارة العليا على علم بالمسائل التي احتاجت الى معرفتها من أجل التأكد من الالتزام بقواعد سلطة دبي للخدمات المالية، في أية حالة كان من الواضح للجنة بأن تصرفات عضيد المنصوري أظهرت عدم وجود المهارة والعناية والاجتهاد الواجب.

20. لنفس الأسباب، وجدت اللجنة أن عضيد المنصوري قد خالف GEN 5-4-4 (رغم حقيقة أن سلطة دبي للخدمات المالية لم تتوصل الى تلك النتيجة في قرارها)، في أنه لم يتخذ العناية المعقولة للحرص على أن أعمال سي أي أي كانت منظمة بحيث يمكن ادارتها والسيطرة عليها بشكل فعال. كما تمت الاشارة، كانت حوكمة سي أي أي فعليا في يد عضيد المنصوري وحسام العامري. ليس مختلفا عليه بأن الشركة قد خالفت عددا من قواعد سلطة دبي للخدمات المالية، بما في ذلك PIB 4-2-5 و 1-2-2.

21. لنفس الأسباب (ورغم أن هذا لم يكن نتيجة في قرار سلطة دبي للخدمات المالية)، اعتبرت اللجنة أن عضيد المنصوري قد خالف GEN 6-4-4 حين لم يتخذ العناية المعقولة للحرص على التزام الشركة بالتشريع ذي الصلة.

22. وجدت اللجنة كذلك أن حسام العامري تحمل جزءا كبيرا من المسؤولية عن المخالفات من قبل الشركة لـ GEN 3-2-4 (الكفاية العامة لأنظمة وضوابط الادارة)، و GEN 1-3-5 (1) (المحافظة على أنظمة مناسبة وضوابط، بما في ذلك ضوابط مالية وضوابط مخاطر، للحرص على إدارة شؤون الشركة بشكل فعال ومسؤول) و GEN 7-3-5 (وضع ترتيبات الالتزام الفعالة والمحافظة عليها).

23. فيما يتعلق بـ GEN 1-4-4 (النزاهة)، استنتجت اللجنة أنه كان هناك اثبات قد يبرر استنتاج أن عضيد المنصوري خالف المبدأ العام 1. غير أن اللجنة قررت ترك هذه المسألة معلقة، للأسباب التالية. هناك اثباتات وافرة وقاطعة بأن عضيد المنصوري قد خالف عدة مبادئ عامة أخرى. قرار اللجنة بناء على تلك النتائج هو أنه لذلك يجب ازالة وضعه المرخص. يتبع ذلك أن النتيجة الايجابية فيما يتعلق بالنزاهة و GEN 1-4-4، التي كانت ستتطلب في أية حالة جلسة أخرى يحضرها

عضيد المنصوري، ومعيار اثبات عالٍ، لم تكن عمليا ستضيف شيئا الى النتيجة. استنتجت اللجنة بناء عليه أنه يمكن حسم هذه القضية بشكل عادل على أساس الجلسة المنعقدة في نوفمبر 2011 وأنه يمكن استثناء ادعاء عدم النزاهة.

24. لذلك كانت النتيجة التي توصلت اليها اللجنة، بناء على النتائج اعلاه، هي أن عضيد المنصوري غير مؤهل لممارسة وظيفة مرخصة في شركة مرخصة وأنه لذلك يجب رفض استئنافه.

التكاليف

25. بتاريخ 24 اغسطس 2011، أمرت اللجنة بأن القرار النهائي حول دفع رسوم التقديم من قبل حسام العامري وعضيد المنصوري ودفع والتنازل عن وتخصيص وتعويض التكاليف الأخرى سيتم إرجاؤه حتى يتم التوصل الى نتيجة في هذه الاجراءات.

26. لم يتم إصدار أي أمر بخصوص التكاليف في هذه المرحلة. غير ان رفض اللجنة للاستئناف يؤدي بالجنة الى ترك الباب مفتوحا لسلطة دبي للخدمات المالية لتقديم طلب بخصوص الرسوم والتكاليف. اذا تم تقديم ذلك الطلب، ستتوقع اللجنة رؤية كشف كمي للتكاليف التي تم تكبدها، وستتوقع أن تكون قادرة على التعامل مع المسألة بالمراسلات، مع اعطاء المستأنفين فرصة للتعقيب على دعوى سلطة دبي للخدمات المالية قبل اصدار أمرها، والذي سيبحث أيضا في مسألة رسوم التقديم.

الإعلان

27. ستصدر اللجنة أمرا آخر في الوقت المناسب، دون عقد جلسة أخرى، بخصوص وضع هذا القرار في الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية، حسبما تنص عليه القاعدة الاجرائية 53 للجنة الطعون التنظيمية. الى أن يتم اصدار ذلك الأمر، لا يتم الافصاح عن اشعار القرار هذا علانية.

ملاحظات تكميلية

28. رغم أنه غير متعلق بهذا القرار، تعتبر اللجنة أنه من المناسب التعقيب على ظرف واحد آخر في هذه القضية، والذي علمت به نتيجة لتفاوضات التسوية التي تمت محاولة اجرائها والمذكورة في الفقرة 2 أعلاه. علمت اللجنة بأن عضيد المنصوري كان طرفا في ارسال عدة خطابات وطلبات اجتماع من قبل الشركة الى محافظ مركز دبي المالي العالمي وغيره من كبار مسؤولي مركز دبي المالي العالمي، خلال وبعد نقاشات التسوية التي تمت محاولة اجرائها مع سلطة دبي للخدمات المالية في مايو- يوليو 2011 ومؤخرا (والأكثر أهمية) في نوفمبر- ديسمبر، حينما كانت تفاوضات التسوية التي تم التكليف بها من قبل اللجنة جارية. شملت الخطابات ذات الصلة طلبات الى المحافظ للتدخل شخصيا في القضية والغاء قرار سلطة دبي للخدمات المالية الصادر بتاريخ 26 يونيو 2011.

29. كان ارسال الخطابات المذكورة وطلب الاجتماعات، بنظر اللجنة، محاولة غير مناسبة للغاية لجلب ضغط خارجي للتأثير على عملية صنع قرار تنظيمية. الاستقلال التنظيمي لسلطة دبي للخدمات المالية (المنصوص عليه في قانون دبي) يعني أن السلوك من هذا النوع مستهجن في أي وقت. ولكن ما يجب شجبه بشكل خاص هو أن آخر اتصال بالمحافظ قد جرى في وقت كانت فيه سي أي أي وحسام العامري مشاركون في عملية استئناف رسمية ومنظمة منصوص عليها في القانون.

على قدر ما يبدو هذا الأمر غريباً، يبدو أن عضيد المنصوري لا بد أنه لم يكن على علم بالاستقلال التنظيمي لسلطة دبي للخدمات المالية. إذا كان الوضع كذلك، فإن ذلك يشكل اثباتاً آخر على أنه لم يفهم الإطار التنظيمي الذي يحكم الشركات المرخصة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية. التفسير البديل الوحيد هو أن عضيد المنصوري كان على علم بالقانون والجراءات ذات الصلة، ورغم ذلك اتخذ قراراً مستهجناً تماماً (وعقياً حسبما هو متوقع) لمحاولة الالتفاف حول الإجراءات المناسبة.

18 يناير 2012

عن لجنة الطعون التنظيمية

[توقيع]

روبرت أوين

الرئيس